القوانين

قانون أساسي عدد 43 لسنة 1985

مؤرخ في 25 افريل 1985 يتعلق بتنقيح القانون الاساسي للبلديات (1)

باسم الشعب

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة **مجلس النواب**

أصدرنا القانون الاساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ ألغيت الفصول : 37 و 43 و 45 و 46 و 48 و 66 و 67 و 80 و 81 و 90 و 114 و 115 و 118 و 143 من القانون الاساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 37 (الجديد) ـ يوجه رئيس البلدية الى والي الجهة خلال الايام الثمانية الموالية لانعقاد الجلسة نسخة من كل المداولات

ويتولى الوالي ادراجها بدفتر يشهد على اتصاله بها

الفصل 43 (الجديد) ـ يصادق الوالي على المداولات المشار اليها بالفصل 42 مع اعتبار الاحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بقانون ميزانية الجماعات العمومية المحلية

الا ان المداولات المنصوص عليها بالفقرات : 2 و 10 و 12 من الفصل 42 تتم المصادقة عليها من طرف وزيري الداخلية والمالية

الفصل 45 (الجديد) ـ اذا عرضت مداولات المجلس البلدي على الوالي للمصادقة ولم يقرر في شأنها أي قرار في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعها فانها تعتبر مصادقا عليها

اذا رفض الوالي المصادقة على مداولة ما فللمجلس البلدي رفع الامر الى وزير الداخلية

الفصل 46 (الجديد) ـ ان مداولات المجالس البلدية التي لم ينص عليها الفصل 42 من هذا القانون تصبح نافذة المفعول وجوبا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعها بمركز الولاية

غير انه يجوز للوالي ايقاف تنفيذها بمقتضى الفصلين 38 و 40 من هذا القانون اذا كانت من المداولات الممكن الغاؤها

الفصل 48 (الجديد) ـ لكل بلدية رئيس ومساعدون منتخبون من بين اعضاء المجلس البلدي الا ان رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين اعضاء المجلس البلدي ويقوم بمهامه كامل الوقت

يعين رئيس المجلس البلدي على راس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 افريل 1985

يقع اختياره من بين اعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي

الفصل 66 (الجديد) ـ يتولى بصفة خاصة رئيس المجلس البلدي باسم البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لادارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها

وهو مكلف بصفة عامة وفي نطاق التراتيب الجاري بها العمل بما يلي :

ـ التصرف في مداخيل البلدية واصدار الاذون بالدفع ومراقبة الحسابيات البلدية

ـ ابرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والاقتناء والمصالحة وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات والاكرية ان كان ذلك مرخصا فيه طبقا لهذا القانون

ـ اجراء بتات الاشغال البلدية طبقا لنفس الصيغ والتشاريع الجاري بها العمل ومراقبة حسن تنفيذها

ـ اتخاذ كل الاجراءات التحفظية او ما يوجب ايقاف سقوط الحق

كما انه مكلف بتركيز المصالح البلدية وحسن تسييرها ولهذا الغرض فهو مكلف بما يلي :

ـ طلب احداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل

ـ تسيير اعوان البلدية بنفس الشروط

ـ السهر على العناية بالمحفوظات

ـ اتخاذ التدابير المتعلقة بالطرقات البلدية

الفصل 67 (الجديد) ـ الكاتب العام للبلدية يقوم بدور المستشار القانوني للمجلس البلدي ويساعد رئيس البلدية لممارسة مهامه وهو مكلف تحت سلطة رئيس البلدية وبتفويض منه :

ـ بتسيير اعوان البلدية وبتنسيق عمل هؤلاء الاعوان في الميادين الادارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية

ـ بالسهر على تنفيذ قرارات رئيس البلدية المتعلقة بالطرقات البلدية

ـ بالسهر على اعداد الازمة وتطبيق الاجراءات الخاصة والمتعلقة باستخلاص الاداءات والاتاوات والمعاليم البلدية

الفصل 80 (الجديد) ـ توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية حالا الى الوالي وذلك مع مراعاة احكام الفصل 81 من هذا القانون وتنفذ هذه القرارات وجوبا اذا لم يتخذ في شانها اي اجراء في ابطالها او ايقاف تنفيذها في اجل 15 يوما من تاريخ ايداعها بمقر الولاية

وعند التاكد فللوالي الترخيص في تنفيذها حالا

الفصل 81 (الجديد) ـ توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية تطبيقا للمداولات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون حالا الى السلط التي صادقت على تلك المداولات

وتنفذ تلك القرارات وجوبا اذا لم يتخذ في شانها اي اجراء لابطالها او ايقاف تنفيذها او غير ذلك في اجل 15 يوما من تاريخ ايداعها بمقر الولاية اذا كانت راجعة بالنظر الى الوالي وفي اجل شهرين من تاريخ ايداعها بالولاية اذا كانت المداولات راجعة بالنظر الى وزير او عدة وزراء

الفصل 90 (الجديد) ـ تمنح لرؤساء البلديات والمساعدين وكواهي الرئيس منح تمثيل وذلك في حدود مقاييس يقع ضبطها بقرار مشترك من وزيري الداخلية والمالية

ويتمتع رئيس بلدية تونس بمنحة وظيفية يقع ضبطها بقرار خاص يتم اتخاذه حسب الصيغة المنصوص عليها اعلاه

الفصل 114 (الجديد) ـ يتولى الرئيس التسمية بكافة الخطط البلدية باستثناء الخطط التابعة لصنفي ا و ب او التي تقتضي الاحكام التشريعية والترتيبية في شانها حقا خاصا في التسمية وذلك في حدود العدد المقرر في قانون اطارات البلدية المصادق عليه من طرف سلطة الاشراف

ينتدب الاعوان الاداريون والفنيون التابعون لصنفي أ و ب ويعينون بمختلف البلديات بقرارات من وزير الداخلية

في الحالات التي تستدعي فيها وضعية البلدية مساعدة من الدولة يمكن وضع موظف تابع للدولة في حالة الحاق بالبلدية ليشغل خطة كاتب عام او مسؤول عن المصالح الفنية لها ، ويقع تأجيره على حساب ميزانية الدولة

الفصل 115 (الجديد) ـ تقع نقلة الاعوان البلديين من بلدية الى اخرى بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ رأي البلديات المعنية

غير ان نقلة الاعوان البلديين من بلدية الى اخرى داخل حدود الولاية الواحدة. باستثناء الاعوان من صنف أ والاعوان المكلفين بخطط وظيفية تتم بقرار من الوالي بعد اخذ رأي البلديات المعنية

الفصل 118 (الجديد) ـ تخضع القرارات التي يتخذها الرئيس في خصوص الاعوان الى تأشيرة الوالي

الفصل 143 (الجديد) ـ ما عدا القضايا الحوزية والاعتراضات الخاصة باستخلاص المعاليم والمنتوجات والمداخيل الراجعة للبلدية والتي تخضع لانظمة خاصة لا يمكن رفع قضية عدلية ضد البلديه ما لم يرفع الطالب قبل ذلك بمراسلة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ مذكرة الى الوالي يشرح فيها شكايته ومؤيداتها والا اعتبرت هذه القضية لاغية

لا يمكن التقاضي لدى المحاكم الا بعد مضي شهرين من تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول بقطع النظر عما تستوجبه الاجراءات التحفظية

تقديم المذكرة يوقف سقوط الحق بمرور الزمن او الحرمان بشرط ان يكون متبوعا بمطلب للمحاكم في اجل قدره ثلاثة اشهر

ويوجه الوالي حالا المذكرة الى رئيس البلدية مع دعوته لجمع المجلس البلدي في اقرب الاجال للتفاوض في الموضوع

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 25 أفريل 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة